

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3521 - أخبرنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جرير عن أبي النضر

عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا

بثلاث أن يزني بعدما أحسن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل